قرار تعقيبي جزائي

عدد 103970

مؤرّخ في 8 جويلية 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 103970 والمقدم بتاريخ 31 أكتوبر 1998 من رئيس دائرة الغابات بالكاف.

ضد : الص

طعنا في الحكم الجناحي عدد 12306 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1998 عن المحكمة الابتدائية بالكاف بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي : "نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا واصلا وباقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به عدا الغرم لفائدة الادارة وبنقضه في هذا الخصوص والقضاء مجددا برفض الدعوى المدنية".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الاجراءات في القضية وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث رفع مطلب التعقيب ممن نزله القانون منزلة القائم بالحق الشخصي طبقا للفصل 141 من مجلة الغابات الوارد بها القانون عدد 20 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وممن شملهم الفصل 258 من م.ا.ج. لذا فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث يؤخذ من الاطلاع على وقائع القضية حسبما اثبتها الحكم المطعون فيه عثور اعوان ادارة الغابات بالكاف اثناء قيامهم بدورية تفقدية بضفاف وادي عين الزرقاء على خنزير وحشي ميت في شرك نصب له وبالاستفسار والتثبت من صاحب

الفعلة اتضح انه المعقب ضده صادق وباستنطاقه اعترف بقيامه بالعملية الواقع معاينتها لحماية مزروعاته من اضرار الخنازير فحرر ضده محضر وجه للسيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالكاف مرفوقا بطلبات ادارة الغابات الجزائية والمدنية ومطلب تسجيل قيامها بالحق الشخصي.

وبناء على ذلك تقرر احالة المخالف المشار إليه على محكمة ناحية الكاف لمقاضاته من اجل استعمال وسائل محجرة للقبض على حيوانات برية طبق الفصول 113، 114، 115، 116، 131، 173 و193 من مجلة الغابات الوارد بها القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 فقضي تحت عدد 27568 بتاريخ 5 مارس 1997 ابتدائيا حضوريا بالاعتبار طبق الطلبات عدا عقوبة السجن.

فاستانف المتهم ذلك الحكم وبموجب ذلك رسمت القضية بالمحكمة الابتدائية بالكاف بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر تحت عدد 11597 وبجلسة يوم 8 جويلية 1997 قضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا واصلا واقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به عدا الغرم لفائدة الادارة وبنقضه في هذا الخصوص والقضاء مجددا برفض الدعوى المدنية". بناء على ثبوت ادانة المتهم جزائيا مما يتعين معه اقرار حكم البداية في هذا الخصوص وفيما يتعلق بالدعوى المدنية المقام بها من طرف ادارة الغابات فان صفة

القيام لا تتوفر فيها بوصفها ادارة تابعة للدولة لا يملك حق تمثيلها الا المكلف العام بنزاعات الدولة الذي له وحده حق القيام مباشرة بطلب غرم الضرر مما يتجه معه نقض حكم البداية فيما قضى به مدنيا والقضاء من جديد برفض الدعوى فتعقب المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالكاف ذلك الحكم ورسمت القضية بمحكمة التعقيب تحت عدد 91059 وبجلسة يوم 11 جوان 1998 تقرر "قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالكاف بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التي بدائرتها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى" استنادا الى ان الفصل 141 من مجلة الغابات اقتضى ان اعوان الادارة المعينين خصيصا لهذا الغرض من طرف المدير العام للغابات ينوبون عن الادارة لدى المحاكم الجزائية للدفاع عن مصالحها وهو نص خوّل لادارة الغابات التدّخل المباشر للذّود عن مصالحها دون تخصيص للدعوى الجزائية دون المدنية لذا فيؤخذ النص على اطلاقه ويكون الحكم القاضي بخلاف ذلك معرضا للنقض.

وبموجب ذلك رسمت القضية من جديد لدى المحكمة الابتدائية بالكاف بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر تحت عدد 12306 وبجلسة يوم 29 اكتوبر 1998 صدر بشأنها الحكم المضمن نصه بالطالع.

بناء على ان ادارة الغابات قامت مباشرة بالمطالبة بالغرامات دون ان يمثلها المكلف العام بنزاعات الدولة وانه وان مكنت احكام مجلة الغابات الادارة من حق التعويض عن الاضرار التي تلحق الغابة فانها لم تمكنها من القيام مباشرة بدعوى التعويض عن الضرر وتبعا لذلك فانه في غياب نص خاص وصريح بمجلة الغابات فان قيام الادارة مباشرة يكون مختلا قانونا لانعدام الصفة والاهلية وهو ما يتجه معه نقض حكم البداية القاضي بالغرامات لفائدة الادارة.

فتعقب رئيس دائرة الغابات بالكاف ذلك الحكم ورسمت القضية من جديد بمحكمة التعقيب تحت عدد 103970 وبجلسة يوم 28 افريل 1999 قررت الدائرة المتعهدة احالة الملف على السيد الرئيس الاول للنظر في امكانية احالته على الدوائر المجتمعة للبت في المسألة القانونية التي خالفت فيها محكمة الاحالة محكمة التعقيب فقرر دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في الموضوع وتعيين جلسة اليوم موعدا لذلك.

المحكمة

حيث انه ولئن لم يقدم الطاعن مستندات تعقيب سوى ما لاحظه بالمطلب من ان اجراءات القيام بالدعوى كانت من الناحية الشكلية طبق الفصلين 118 و141 من مجلة الغابات فان هذه المحكمة ملزمة عند الاقتضاء بان تثير من تلقاء نفسها المطاعن المتعلقة بالنظام العام تطبيقا لاحكام الفصل 269 من م.ا.ج.

وحيث انحصر الخلاف بين محكمة الاحالة ومحكمة التعقيب حول صحة قيام ادارة الغابات مباشرة لدى المحكمة الجزائية بطلب غرم الضرر اللاحق بالملك العمومي الغابي دون ان ينوبها المكلف العام بنزاعات الدولة.

وحيث بررت محكمة الحكم المطعون فيه رفض الدعوى المدنية المقام بها من طرف ادارة الغابات بناء على قيام هذه الاخيرة مباشرة بطلب التعويض دون ان يمثلها في ذلك المكلف العام بنزاعات الدولة مقتصرة على القول بان احكام مجلة الغابات لم تجز للادارة المذكورة القيام مباشرة دون تحديد النص القانوني الذي رأته ينطبق على النزاع المعروض عليها.

وحيث اقتضى الفصل 7 من مجلة الغابات الصادر بها القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/4/13 انه يعهد لتطبيق احكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقيّة الى الادارة العامة للغابات كما اقتضى الفصل 134 من نفس المجلة انه يجوز للادارة العامة للغابات ان تصالح على الجنح والمخالفات التي ترتكب بالغابات ولا يمكن المصالحة بعد صدور الحكم النهائي الا في العقوبات المالية والتعويضات المدنية وتضمن الفصل 141 من نفس القانون ان اعوان الادارة المعينين خصيصا لهذا الغرض من طرف المدير العام للغابات ينوبون عن الادارة لدى المحاكم الجزائية للدفاع عن مصالحها وتعفى الادارة العامة للغابات من اجراءات القيام بالحق الشخصي.

وحيث يستخلص من مجموع هذه النصوص القانونية ان المشرع اوكل للادارة العامة للغابات وحدها حق معاينة الجرائم المرتكبة بالغابات واجراء المصالحات في شانها مدنيا وجزائيا والقيام بالحق الشخصي لدى المحاكم الجزائية لطلب التعويض وذلك بواسطة اعوانها دون أي اشارة للمكلف العام بنزاعات الدولة والنص متى ورد خاصا في موضوع معين فلا وجه لسحب احكام النص العام عليه.

وحيث ان النص العام الوارد به القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 وان اوجب بالفصل الاول منه ان يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة، الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية لدى المحاكم فان ذلك الفصل يهم المؤسسات التي لم يسند لها القانون حق تمثيل نفسها بمقتضى نصوص خاصة.

وحيث ان مجلة الغابات التي وردت متاخرة ولاحقة للقانون عدد 13 لسنة 1988 المشار اليه لم تشر ولو تلميحا الى ضرورة تمثيل المكلف العام بنزاعات الدولة لادارة الغابات لدى المحاكم مما يقيم دليلا على ان المشرع – لمصلحة رآها جديرة بالاعتبار – جعل لاعوان ادارة الغابات المكلفين خصيصا لذلك حق تمثيل ادارتهم لدى المحاكم والقيام حتما بطلب التعويضات عن الاضرار اللاحقة بالملك العمومي الغابي دون لزوم لاتباع اجراءات القيام بالحق الشخصي المتبعة من افراد الناس.

وحيث تصبح المحكمة التي اسست قضاءها برفض الدعوى المدنية المرفوعة من إدارة الغابات لانتفاء صفتها واهليتها للقيام بها قد خرقت احكام الفصول 7، 118، 134 و141 من مجلة الغابات الصادرة في 13 أفريل 1988 مما يستوجب نقضه على هذا الاساس.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالكاف بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الخميس 8 جويلية 1999 عن الدوائر المجتمعة المتألفة من رئيسها الاول السيد صالح بوراس.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار، الكامل بن عمار، عبد القادر الذائع، صالح الطريفي، محمد الهادي الحجاجي، الشريف الشافعي، مصطفى خنشل، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، المبروك السالمي، محمد الناصر الشابي، جويدة قيقة.